

التي تقع فيما من عرض عن السعي في طلب سعاده وكذا ذلك العمق من
المشابهة مقول كل عمرة وقعت في هذا الشهر من مبيقات ما هي ٥
حجة اشبهت من ذلك المبيقات حجة معه منه ايضا فان ثوابها لعجل
ببشارة كثره صلى الله عليه وسلم فيه فانه الامام الذي تقتدي
والنور الذي بضائه يهتدي والا لم يكن لتخصيص ثوابها بحجة
معه فايده فمن احرم بعصية فيه من التمتع كانت حجة اتيها من
مثل تلك المسافة ومن احرمها من ذي الحليفة كان كمن احرم حجة منها
وهذا اسم المقاصد الشرعية وتنظم المطالب المرجية ولا
يظن من لم يعلم لغة العرب وما هي عليه من الاتساع في الاصطلاح
وعمل مقاصد الشرعية حين ان العمرة في رمضان حجة من كل وجه
فيكون قد حرف الكثرة عن مواضعه ولو كانت كذلك لا عنت عنها
في وجودها ولقامت مقامها في نذرها وليس الا مركز ذلك بل المراد
المفارقة لها في المتوبة والغضبية وما قارب الشيء اعطي
حكمه واقيم مقامه وان لم يحصل عوضه من كل وجه ولهذا
قال الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالي فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن وفي قوله تعالي فلا تعضلوهن دل سابق الكلامين علي
اختلاف البلوغين فالامسالك للمفارقة والعدل للاثم وما يوضح

ما

ما نحن فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سورة من القرآن منها قال هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ابي نفيده فابديته فانها قامت مقامه في تحصيل
الغرض المطلوب من الثلث فاننا لقران اشتمل علي صفة ذات وهو
التوحيد وقصص واحكام فمن قراءه سورة الاخلاص فقد وجد
الذات فقد استغني بها عن ثلث القرآن وله يظن ان من قرأها
من واحد يساوي من قراءة ثلث القرآن من كل وجه وله بعد
في ارتفاعه اما في الثواب واما في المعنى المراد من الثلث
وهو التوحيد وقد قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعر به
كان له بكل حرف منه اجر فمما تعددت الحروف كثر الاجر والتعب
والاجر علي قدر ما يقع من التعب والمشقة اما لو كررها مقدار
الثلث فانه لا يعدل في ان يعدل كالاتي بالثلث من كل وجه لتكرار
التعب بتلاوتها ثم نامل قوله صلى الله عليه وسلم يعدل كيف اطلق
ولم يقيد فيما يعدل باي صفة عدل حصلت كفت واعنت
فان قلت فلنكر الحجة في السنة متكررة كالتكرار العمرة التي تعدلها
في هذا الشهر **قلت** محل الحج زمانا ومكانا كعرفه ولبيلة الضحى
لما ضاق عن قبول التكرار امتنع وقوعه فيه ولو اتسع المحل لم يمنع ولما
اتسع هذا الزمن امكن فيه التكرار واعلم ان مدار كلامنا في هذه

ما